فيكون فيهما روايتان ويحتمل ان يكون مفارقا لذلك لانه يمكن
الوصول الى نطق الغائب فى الجملة لقيام اهلية النطق ولا كذلك
الاخرس لتعذر الوصول الى النطق للافة المانعة ودلت المسالة
على ان الاشارة معتبرة وان كان قادرا على الكتابة بخلاف
ما توهمه بعض اصحابنا انه لا تعتبر الاشارة مع القدرة على
الكتابة لانه حجة ضرورية ولا ضرورة لانه جمع هاهنا بينهما وقال
اشار او كتب وانما استويا لان كل واحد منهما حجة ضرورية وفى
الكتابة زيادة امر لم يوجد فى الكتابة لما انه اقرب الى النطق
من اثار الاقلام فاستويا وكذلك الذى صمت يوما او يومين
بعارض لما بينا فى المعتقل لسانه لان الة النطق قائمة وقيل هذا
تفسير لمعتقل اللسان اه قوله غنم مذبوحة وميتة فان كانت
المذبوحة اكثر تحرى واكل والا لا هذا فى حالة الاختيار واما فى
حالة الضرورة فيحل الاكل مطلقا ~~ولو اكل ميتة~~ ليتوصل الى الذكية
فى الجملة فلا يتركه من غير ضرورة كذا افاده فى الهداية قوله ولنا الخ
زاد فى التبيين وهذا لان القليل منه لا يمكن التحرز عنه ولا يستطاع
الامتناع عنه فيسقط اعتباره دفعا للحرج كقليل النجاسة فى
البدن او الثوب انتهى قوله لف ثوب نجس رطب اى مبلول فى
ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته اى الثوب النجس على الثوب الطاهر
لكن لا يسيل اى لا ينفصل من رطوبة الثوب النجس منه لو عصر الثوب
النجس لا يتنجس اى الثوب الطاهر وهو صحيح كما فى مسكين وقال فى
المعدن وهذه المسالة مذكورة فى المنتقى وصلوة المستفتى لشمس

الائمة

(في الهامش: لان الميتة المتيقنة تحل فى حالة الضرورة فالذى يحتمل ان يكون ذكية اولى غير انه يتحرى لانه طريق)

الائمة الحلوانى وهو صحيح انتهى وقال فى التبيين وذكر المرغينانى ان
كان اليابس هو الطاهر يتنجس لانه ياخذ بللا من النجس الرطب
وان كان اليابس هو النجس والطاهر الرطب لا يتنجس لان اليابس
النجس ياخذ بللا من الطاهر ولا ياخذ الرطب من اليابس شيئا
ويحمل على ان مراده فيما اذا كان الرطب ينفصل منه شىء وفى
لفظه اشارة اليه حيث نص على اخذ البلة ثم قال وقال قاضى
خان فى فتاواه اذا نام الرجل على فراش فاصابه منى ويبس وعرق
الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل فى بدنه لا يتنجس
جسده وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل
الفراش جسده وظهر اثره فى جسده يتنجس بدنه وكذا الرجل اذا
غسل رجليه فمشى على ارض نجسة بغير كعب فابتل الارض من بلل
رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض فى رجله فصلى
جازت صلاته وان مشى على ارض نجسة رطبة ورجله يابسة تنجس اه
قوله فاتخذ سنه اى من الراس مرقة اى قبل غسله بعد ان احرق
وزال عنه الدم اه قوله سلطان جعل الخ السوادة قال فى المنح وصح
فى الحاوى القدسى بان الفتوى على قول ابى يوسف وفى عبارته واذا
ترك الامام خراج ارض رجل او كرمه او بستانه ولم يكن اهلا لصرف
الخراج اليه عند ابى يوسف يحل له وعليه الفتوى وعند محمد لا يحل وعليه
ان يرده الى بيت المال او الى من هو اهل لذلك كالمفتى والقاضى
والجندى وغيرهم وان لم يفعل اثم ولو ترك العشر لا يجوز بالاجماع اه
وقال فى المعدن سلطان جعل الخراج لرب الارض اى لصاحبها جاز

(في الهامش: وان كان بلل الماء فى الرجل كثيرا حتى ابتل منه وجه الارض وصار طينا ثم اصاب الطين رجله لا يجوز صلاته)

Copyright © King Saud University